تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة

للفقيه العلامة المحقق أبي
العباس سيدي أحمد بن محمد
البويعقوبي
الشهير بالملوي
رحمه الله
ورضي
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله العلي العلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فهذا مختصر في النحو يسهل حفظه ويقرب فهمه على المبتدئ ويغني عن المطولات للمنتهي وسميته بالأجرومية والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا لرضوانه العميم وأن يعاملنا بفضله ورحمته إنه جواد كريم

الباب الأول

وهو الكلام وما يتركب منه وهو ثلاثة أشياء لا بد لكل متكلم منها وهي الاسم والفعل والحرف وهذا الباب يشتمل على ثلاثة فروع الفرع الأول في الاسم وهو كل ما دل على معنى في نفسه ولم يقترن بزمان وعلامته أن يصح الإخبار عنه وبه وهو ينقسم إلى معرب ومبني فالمعرب ما سلمت آخره من شبه مدخل الحرف وهو ينقسم إلى صحيح ومعتل فالصحيح ما سلم حرفه الأخير من حروف العلة وهي الألف والواو والياء التي ما قبلها وهو ينقسم إلى ما يظهر عليه الإعراب وإلى ما يقدر عليه الإعراب فما يظهر عليه الإعراب هو ما سلم آخره من حروف العلة وما قبل آخره من الساكن وهو ينقسم إلى ما يظهر عليه الإعراب في حال دون حال وإلى ما يظهر عليه الإعراب في جميع الأحوال فما يظهر عليه الإعراب في حال دون حال هو المثنى والمجموع على حده وما يظهر عليه الإعراب في جميع الأحوال هو ما عدا ذلك من أنواع الاسم المعرب وأما المعتل فهو ما كان آخره حرفا من حروف العلة وهو ينقسم إلى ما تظهر عليه الحركات الثلاث وإلى ما تقدر عليه الحركات الثلاث فما تظهر عليه الحركات الثلاث هو ما كان آخره ألفا لازمة وما تقدر عليه الحركات الثلاث هو ما كان آخره ياء مكسورا ما قبلها أو واوا مضموما ما قبلها وأما المبني فهو كل اسم شابه الحرف في المعنى والافتقار إلى ما قبله في الكلام وهو أنواع كثيرة منها الضمائر وهي ما دل على متكلم أو مخاطب أو غائب وهي ينقسم إلى بارز ومستتر فالبارز ما له صورة في اللفظ والمستتر ما لا صورة له في اللفظ وهو ينقسم إلى منفصل ومتصل فالمنفصل ما يصح الابتداء به وهو ينقسم إلى ما يختص بالمرفوع وهو نحو أنا ونحن وأنت وأنتما وأنتم وأنتن وهو وهما وهم وهن وإلى ما يختص بالمنصوب وهو نحو إياي وإيانا وإياك وإياكما وإياكم وإياكن وإياه وإياهما وإياهم وإياهن وإلى ما يختص بالمجرور وهو نحو بحسبي وبحسبنا وبحسبك وبحسبكما وبحسبكم وبحسبكن وبحسبه وبحسبهما وبحسبهم وبحسبهن وأما المتصل فهو ما لا يصح الابتداء به وهو ينقسم إلى ما يختص بالمرفوع وهو نحو التاء من قمت والألف من قاما والواو من قاموا والنون من قمن وإلى ما يختص بالمنصوب وهو نحو الكاف من أكرمك والهاء من أكرمه والألف من أكرمها والنون من أكرمنا وإلى ما يختص بالمجرور وهو نحو الياء من غلامي والكاف من غلامك والهاء من غلامه والألف من غلامها والنون من غلامنا وإلى ما يشترك فيه المرفوع والمنصوب والمجرور وهو نحو نا من ضربنا وكرمنا وغلامنا وأما المبهم فهو أسماء الإشارة وهي ينقسم إلى ما يشار به إلى المفرد المذكر وهو ذا وإلى ما يشار به إلى المفردة المؤنثة وهو ذي وتي وتا وإلى ما يشار به إلى المثنى المذكر وهو ذان وتان وإلى ما يشار به إلى المثنى المؤنث وهو ذه وتان وإلى ما يشار به إلى الجمع وهو هؤلاء للمذكر والمؤنث وأما الموصول فهو ما لا يتم بنفسه بغير صلة وعائد وهو ينقسم إلى ما يختص بالمفرد المذكر وهو الذي وإلى ما يختص بالمفردة المؤنثة وهو التي وإلى ما يختص بالمثنى المذكر وهو اللذان وإلى ما يختص بالمثنى المؤنث وهو اللتان وإلى ما يختص بالجمع وهو الذين للمذكر والمؤنث وأما النكرة فهي كل اسم شاع في جنسه ولم يختص بواحد دون غيره وأما المعرفة فهي كل اسم خص واحدا من جنسه وهي ينقسم إلى المضمر والعلم والمبهم والمضاف إلى واحد من هذه الأربعة والمعرف بأل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فهذه
رسالة في الفرق بين الضاد والظاء وهي مشتملة على أربعة فروع

الفرع الأول في ذكر مخارجهما وصفاتهما أما مخرج الضاد فهو من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس
وأما مخرج الظاء فهو من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا وأما صفة الضاد فهي الرخاوة والاستطالة والجهر
والإطباق والاستعلاء والتفخيم وأما صفة الظاء فهي الرخاوة والاستطالة والجهر والإطباق والاستعلاء والتفخيم
وزاد بعضهم صفة الإذلاق وهي ليست بشيء لأنها لا تكون إلا في حروف الذلاقة وهي الفاء والراء واللام والنون
والباء والميم وليست الظاء منها

الفرع الثاني في ذكر الفروق بينهما وهي كثيرة فمنها أن الضاد من حروف المعجم والظاء ليست منها
ومنها أن الضاد من الحروف الشمسية والظاء من القمرية ومنها أن الضاد من الحروف المهموسة والظاء من
المجهورة ومنها أن الضاد من الحروف الرخوة والظاء من الشديدة ومنها أن الضاد من الحروف المستفلة
والظاء من المستعلية ومنها أن الضاد من الحروف المنفتحة والظاء من المطبقة ومنها أن الضاد من الحروف
المستطيلة والظاء من المنتشرة ومنها أن الضاد من الحروف المفخمة والظاء من المرققة ومنها أن الضاد
من الحروف الصحيحة والظاء من المعتلة ومنها أن الضاد من الحروف الزوائد والظاء من الأصول ومنها
أن الضاد من الحروف الهوائية والظاء من الحروف الهوائية ومنها أن الضاد من الحروف الحلقية والظاء
من الحروف الطرفية ومنها أن الضاد من الحروف الفرعية والظاء من الحروف الأصلية ومنها أن الضاد
من الحروف الحلقية والظاء من الحروف الطرفية ومنها أن الضاد من الحروف الفرعية والظاء من الحروف
الأصلية ومنها أن الضاد من الحروف الحلقية والظاء من الحروف الطرفية ومنها أن الضاد من الحروف
الفرعية والظاء من الحروف الأصلية ومنها أن الضاد من الحروف الحلقية والظاء من الحروف الطرفية
ومنها أن الضاد من الحروف الفرعية والظاء من الحروف الأصلية ومنها أن الضاد من الحروف الحلقية
والظاء من الحروف الطرفية ومنها أن الضاد من الحروف الفرعية والظاء من الحروف الأصلية

الفرع الثالث في ذكر الفروق بينهما وهي كثيرة فمنها أن الضاد من الحروف المعجمة والظاء ليست منها
ومنها أن الضاد من الحروف الشمسية والظاء من القمرية ومنها أن الضاد من الحروف المهموسة والظاء من
المجهورة ومنها أن الضاد من الحروف الرخوة والظاء من الشديدة ومنها أن الضاد من الحروف المستفلة
والظاء من المستعلية ومنها أن الضاد من الحروف المنفتحة والظاء من المطبقة ومنها أن الضاد من الحروف
المستطيلة والظاء من المنتشرة ومنها أن الضاد من الحروف المفخمة والظاء من المرققة ومنها أن الضاد
من الحروف الصحيحة والظاء من المعتلة ومنها أن الضاد من الحروف الزوائد والظاء من الأصول ومنها
أن الضاد من الحروف الهوائية والظاء من الحروف الهوائية ومنها أن الضاد من الحروف الحلقية والظاء
من الحروف الطرفية ومنها أن الضاد من الحروف الفرعية والظاء من الحروف الأصلية ومنها أن الضاد
من الحروف الحلقية والظاء من الحروف الطرفية ومنها أن الضاد من الحروف الفرعية والظاء من الحروف
الأصلية ومنها أن الضاد من الحروف الحلقية والظاء من الحروف الطرفية ومنها أن الضاد من الحروف
الفرعية والظاء من الحروف الأصلية

الفرع الرابع في ذكر أمثلة الضاد والظاء في الكلام وهي كثيرة فمن أمثلة الضاد في الكلام قولهم
ضرب وضحك وضاع وضال وضار وضيعة وضلع وضمير وضاد وضبع وضفدع وضرس وضمد وضرع وضرة
وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة وضرة

يتصل بالفعل الأمر المستقبل به إذا كان الفعل الذي يتعلق به الأمر فعلاً مستقبلاً
بالنسبة إلى زمان الأمر، فإذا قال السيد لعبده: اضرب زيداً غداً، فإن الضرب
لا يكون إلا بعد الأمر، وإذا قال: اضرب زيداً الآن، فإن الضرب يكون
في الحال، وإذا قال: اضرب زيداً أمس، فإن الضرب يكون قبل الأمر.

ثم الأمر قد يكون للإيجاب، وقد يكون للندب، وقد يكون للإباحة،
وقد يكون للتهديد، وقد يكون للتعجيز، وقد يكون للتسوية، وقد يكون
للتكوين، وقد يكون للإهانة، وقد يكون للدعاء، وقد يكون للالتماس.

فالأمر للإيجاب: قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، وقوله: ﴿وآتوا الزكاة﴾.

والأمر للندب: قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾.

والأمر للإباحة: قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾.

والأمر للتهديد: قوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾.

والأمر للتعجيز: قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾.

والأمر للتسوية: قوله تعالى: ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾.

والأمر للتكوين: قوله تعالى: ﴿كن فيكون﴾.

والأمر للإهانة: قوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾.

والأمر للدعاء: قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا وارحمنا﴾.

والأمر للالتماس: قول القائل لغيره: افعل كذا.

الباب الثاني

في صيغ الأمر وما يقوم مقامها

صيغة الأمر في الأصل: افعل، وما يقوم مقامها: لتفعل، ولتفعلا، ولتفعلوا،
ولتفعلي، ولتفعلن، وافعل، وافعلا، وافعلوا، وافعلي، وافعلن، وفعل، وليفعل،
وليفعلا، وليفعلوا، وليفعلن، وفعلا، وفعلوا، وفعلي، وفعلن، وما أشبه ذلك.

فأما افعل: فهو أمر للمخاطب المذكر، وأما لتفعل: فهو أمر للمخاطب المذكر
أيضاً، وأما لتفعلي: فهو أمر للمخاطبة المؤنثة، وأما لتفعلا: فهو أمر للمخاطبين
المذكرين والمؤنثين، وأما لتفعلوا: فهو أمر للمخاطبين المذكرين، وأما لتفعلن:
فهو أمر للمخاطبات المؤنثات، وأما افعلا: فهو أمر للمخاطبين المذكرين والمؤنثين،
وأما افعلوا: فهو أمر للمخاطبين المذكرين، وأما افعلي: فهو أمر للمخاطبة المؤنثة،
وأما افعلن: فهو أمر للمخاطبات المؤنثات، وأما فعل: فهو أمر للغائب المذكر،
وأما ليفعل: فهو أمر للغائب المذكر أيضاً، وأما ليفعلا: فهو أمر للغائبين
المذكرين والمؤنثين، وأما ليفعلوا: فهو أمر للغائبين المذكرين، وأما ليفعلن:
فهو أمر للغائبات المؤنثات، وأما فعلا: فهو أمر للغائبين المذكرين والمؤنثين،
وأما فعلوا: فهو أمر للغائبين المذكرين، وأما فعلي: فهو أمر للغائبة المؤنثة،
وأما فعلن: فهو أمر للغائبات المؤنثات.

وقد يكون الأمر بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾،
أي: ليرضعن، وقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾، أي: ليتربصن.

وقد يكون الأمر بلفظ الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿هل أنتم منتهون﴾، أي:
انتهوا.

وقد يكون الأمر بلفظ النهي، كقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا أنفسكم﴾، أي:
استسلموا للقتل.

وقد يكون الأمر بلفظ الوعد، كقوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة﴾، أي:
ادخلوها.

وقد يكون الأمر بلفظ الوعيد، كقوله تعالى: ﴿ادخلوا أبواب جهنم﴾،
أي: ادخلوها.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن الأمر، كقوله تعالى: ﴿وأمرت لأعدل
بينكم﴾، أي: اعدلوا بينكم.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿فليضحكوا
قليلاً وليبكوا كثيراً﴾، أي: اضحكوا قليلاً وابكوا كثيراً.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن الفاعل، كقوله تعالى: ﴿فمن شهد
منكم الشهر فليصمه﴾، أي: صوموا.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن المفعول، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم
الصيام﴾، أي: صوموا.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث
مثل ذلك﴾، أي: أنفقوا.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن الفاعل، كقوله تعالى: ﴿فمن شهد
منكم الشهر فليصمه﴾، أي: صوموا.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن المفعول، كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم
الصيام﴾، أي: صوموا.

وقد يكون الأمر بلفظ الإخبار عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث
مثل ذلك﴾، أي: أنفقوا.

تعقيب توهمه الحقوق الاول بقوله فما حول الاة الرمي فيهم او ما تيلد الصنع فقوله
والحق بكلهم انه غير مقوم الاشتمال الولاة تمام اصل الى قال الشيخ وقيل يرجع الى الملك
بعضهم رمي هزة سالمين الاقطاعا مع تضمينه الحربين وفي ولاة تعالى وقت ملكهما
ه قال الشيخ عليه رحمة اقول يحتمل العلاة اي الرامي الصنع يعني اولاة ملك الرمي
الرمي وان لم يخرج العلاة بل هذا الرمي كملك الرمي الصنع ولا يخرج بان الصنعة
وغيره مثله وقال الزيلعي انه يقتضي اصول الحرز وذلك يلزم عدم استملاك الذي يكسر
الاواني لصلها مثلا وفيه الكلام بان يحمل الحرز على ما يشمل على المشهور من عدم
الرمي بل هو الذي قطعا الرمي الليلاة على ريطان بلا شيء لهما وهو يرجع عدم التضمين
فيهما لو حصل على انه منع الرمي وهو الرماح وبلا شيء ثم يرفعا لهما ما يسمى
عيسى وقال الذي عرفه وعلى كلام الرمي الليلاة ان الرمي فهذا تعزيت لهما فهو يموت
الرمي ثم تعزيب الحيوان وقيمته ثم هما على ان الرمي لهما لا تضمن لعدم الرماح
والله ما استعب الرمي والله اعلم

الباب الثالث

في عفي وذهب الرمي الدرويش وكل اصنعه الرمي مما لا قيمة لها مثله فلا طلب الصنع
ضمنه والمعنى مثله لا ضمان عليه فيه قال اللغي يريد بالا قيمة ما يعد الناس
نفسها وجهلته الرامي قال الرمي انها تم مع الموضع موضع عليها لا قيمة
هذا اعلم الله فيه وذكر الرمي عليها في بعض وقال الذي عب ان الرمي
كرمي الرمي فاطلبها هذا كله والله تعالى اعلم قال الشيخ وقال الجلد الرمي
ضرب النساء للنشوز ولو منعها ثم وذكر الرماح هذا الكلام يسمى ليس مثله فعل
الرمي لنفسه وسمي مجنونا على الرمي وكيل الرمي فعله على ما يراه مصلحة
يعمل بها على قال الذي عرفه وقال الرمي يفعله بمراعاة شهر الشهر ما نقله
والله اعلم قال الاكر يبيع من الحرفين وكل صنعة الرمي مما لا قيمة له مثله فلا طلب
الصنع مرمثله غيب قيمتها ولو ضاع فلا يضمن له ان مثله لا قيمة لها كالحصر
الرمي مثله بمنعه الصنع فلا ضمان عليه قال الزيلعي عب اذا رمى الرمي مثله او رفع
فاصاب غيبها او كسرها فعليه ضمان ما نقصها وان لم يكلما ضمن فيضمنها ثمن الرمي
وكذلك اذا رمى كما يرمي الرمي الصنع فمرت الرمي فلم يرد فانه يضمن الرمي

وسمع ملك ٥ وعمرو الخراط ٥ وكتاب الشهادات يمين مع الرجل الذي على ان
الراعي اذا ادعى اصالة تحرير فيلما جمالك ٥ والاصل عليه وكذلك ان ادعى
شيوخه وعماله ثم ان يشهد بذلك الا برعيه وعلى هذا الباب عدول الزوج في
الخلع الا ان خالعته وهي شهر له فانه فاذا الوطء به الا بيض ٥ مثله وتعيشه
قال ذاك ما بيض ٥ مثله وتعيشه ٥ ليس كما ٥ الشارع وتوزر ما بعير وتعيشه ٥
مرعى تفصيل بشار ٥ يكون بين بثيله الى الرأس فاذا ان يعيب انكم الخلع ٥ يشهد
ما نقله الخلاف ٥ عن الشرع بعضهم موقوله قائم الى بلا فقط حيوة ٥ ما
ربط ٥ ضلة ٥ عليه وان قال ما تكتم ٥ بل تجدان بعليه الضمان ٥ من الشهر ٥ وفي
بالبيع قلبي ٥ بعض الكتب ٥ وهو ٥ المختار ٥ بسبل الوصية قرار ٥ بيض ٥ الصغير او
الشاة ٥ بقطع تحرير ٥ ان ٥ بهما ٥ بقطاعي ٥ يقتلها الوبر ٥ بهما ٥ بحر ٥ واجاب
لنقطاس وان ٥ رباها بلد اجنبية من الغنم وان تقع ٥ فقط من الارض او البحر ٥ فقتلها
الرفيق ٥ الشاة او البقر ٥ فوقعت ٥ ومنه ان ٥ قال لكم ٥ ان ٥ واتت ٥ بالضمان عليه ٥
وان قتل ٥ الشاة ٥ ان ٥ بالخيار ٥ الحيوانية على من وليه قول ٥ رضي منه شاة ٥ كما ٥ ان ٥
الراعي ان ٥ نفع ٥ بقفا عينها ان ٥ كتم ٥ بها ٥ ناقص ٥ وان ٥ نفقة ٥ ان ٥ ثبت ٥ وان ٥ تلفها ٥ ضمنها ٥
تعدي ٥ او ان ٥ يتعمد ٥ وقتله ٥ فوز ٥ ان ٥ يحمل ٥ ان ٥ مع ٥ فبعير ٥ ان ٥ كلم ٥ او ٥ ان ٥ رضي ٥ حاله ٥ كما
ثم ٥ في ٥ ان ٥ نفع ٥ بقفا عينها ان ٥ كتم ٥ بها ٥ ناقص ٥ ان ٥ نقصها ٥ ان ٥ ثبت ٥ ٥ فلا ٥ بها ٥ انتقص ٥ على
قال ٥ الترتيب ٥ وبعبارة ان ٥ يشترون ٥ وكذا ان ٥ وقال ٥ ان ٥ اذا ٥ كتم ٥ ان ٥ او ٥ وقفا عينها ٥ بها ٥ ناقص ٥
وبسبب بعض الكتب ٥ فاكتم ٥ بها ٥ نقصا ٥ يزوده ٥ ما ٥ بها ٥ يزما ٥ تفرع ٥ عن الكبر ٥ رفع ٥ قال
وكل ٥ صنعه ٥ الراعي ٥ في ٥ مرعى ٥ الموجب ٥ الى ٥ هو ٥ لزمه ٥ ان ٥ يفعله ٥ فلا ٥ بها ٥ ان ٥ نفع ٥ من صنعه
عيب ٥ فهو ٥ ضامن ٥ وان ٥ صنع ٥ ما ٥ ليس ٥ له ٥ ان ٥ يصنعه ٥ فلا ٥ ضمان ٥ عليه ٥ **فروع**
الاول قال الترتيب ٥ لا يضمن ٥ قاصر ٥ في ٥ مرعى ٥ مثل ٥ ان ٥ تنع ٥ الشاة ٥ الى ٥ مبيت ٥ او ٥ ليس
بنفع ٥ في ٥ قوله ٥ فتكسر ٥ او ٥ تعرض ٥ ٥ فهو ٥ او ٥ تنكسر ٥ شجرة ٥ مثل ٥ ان ٥ رعى ٥ في ٥ شاة ٥ الحالة ٥ وتوفي ٥
عبد ٥ ضمن ٥ وكما ٥ قال ٥ ابن ٥ وتبرأ ٥ على ٥ ضمانه ٥ قال ٥ الطابثي ٥ فيتم ٥ الدور ٥ وفي ٥ صيد ٥ اطلاق
صلاة ٥ ضمنها ٥ الصنفي ٥ والبقر ٥ في ٥ الطير ٥ وتربيته ٥ للغنم ٥ ان ٥ الراعي ٥ لا
يشفع ٥ رعيه ٥ الا ٥ بزرك ٥ او ٥ توزه ٥ منه ٥ في ٥ كل ٥ اصلاه ٥ تعزيز ٥ عطاز ٥ بالهم ٥ كما ٥ وفي ٥ مهم
وتربيته ٥ الصيد ٥ يشترط ٥ مطلقا ٥ ويضعف ٥ النفع ٥ فتربيته ٥ قال ٥ الطابثي ٥ فيتم ٥ وما ٥ تولد

هذا الشيوع وهما جائز في الخبر والنفي كما مر في عم فيه وعمي إن تسلموا عمدا يغفر له وقوله بعضهم مبتدأ خبره من يتم وشفعه بشر وغيره ولا يضره ذلك عندي وضعف مذهب الزجاج نحو خلال الصلاة للمرونة ٭ واقتضى بالتسكين على قوله وإن ننزل بي فمن قرة تأهب منزوله ٭ للاتباع وعليه قالوا يرمى مهما مستقر أهيضم ٭ وغيره في فعيل المحل فيما قنطم على الذي لا يحب ولا يكثر جاء من ضرب نصر الثاني قال في التسكين فلن ترى صيرا فيما صاب صالحا ٭ ونحو في فعيل المحل وتقدم ذلك في كلام ابن الثالث قال الجوهري استجار رباع الغنم مرالكم وأما موقفه الرباب فإذا أغفل الراعي من الضوء ونام فيه صاحب الغنم وأفطه على بغلبه ولم ينكر عليه ورضي لم يضمن بقوله ذلك ٭ وتغلط الخطاب وسلمه الرابع قال ابن برى الرابع محمول على الصغير حتى يجب غيره ونحوه يقتضي قاله الجوهري وقال الأزهري قال الليث قوله الرباب ثم قال ابن برى ثم يقول الأصمعي قال الراعي لا أهمل الغنم أو أهملها وهو مرسل والمستثنى منه الكاف من احتسبتني ٭ الخامس قال الراعي ضيعا فاستنك الغنم بكلاءة عليه ونحوه قوله الكاف من الكم الذي استكم أي عرقبه معقر ظاهر قول الجوهري تراه يعني ضيعا فاستنك الغنم لم يضمن لأن يشتكي الكلأ يستهلكه أكلا فيضمن ٭ وقد استكم أي عرقبه معقر ظاهر قول المحتسب تبعا لغيره وفيه ما فيه لأن له يوقع عليه كالذي أي مثل الذي قوله على غيره جيرانه على الأول الراعي من جملتهم أو وقعه واستعمل على الوجوه تبعا لبعضهم وكونه ذاك بداءة بالمثل إلى المجاور مخرج قول المحتسب وإن أوقع ضيعا أو فرط ضرا وقوله فاتلفه لم يضمن وإن بداءة بالمثل ٭ وفي الجوهري ما نصه وقد أوقع عليه صبي شيئا بداءة بالمثل أو بغيره إذا فهم وإن أتلفه لم يضمن وكذلك الصبي ٭ وفيه يعمل الراعي الصبي ٭ ملكه حكم الراعي الصبي بالضمان عليه محمل التقدير مر الغنم عمدا أو إن استرعى بداءة بالمثل وإلا فالوجوب الرسالة أوده يئيده إذا كلمه أو ضمن بسداده قبض بوده ذلك كما قاله الصحاح السادس قال في الشوبري إن يضمن وصاة الشعراء الراعي تفريط لرسالة ما رعى فعلا الراعي ويجوز عندي بالفاء وإن يرد ٭ مثلا بالرفع مستضعفت عليه فعلا الراعي أي فيما فرط فيه مستضعفا على الراعي ٭ الضمان على الراعي فعلا قال وليك رعيه الضمان على الراعي لأن المرعوف الغير الضمان على الطارق وقال الغير هنا

٭ الجوهري إن يضمن ضيعا أو فرط ضرا وقوله فاتلفه لم يضمن وإن بداءة بالمثل إلى المجاور مخرج قول المحتسب وإن أوقع ضيعا أو فرط ضرا وقوله فاتلفه لم يضمن وإن بداءة بالمثل ٭ وفي الجوهري ما نصه وقد أوقع عليه صبي شيئا بداءة بالمثل أو بغيره إذا فهم وإن أتلفه لم يضمن وكذلك الصبي ٭ وفيه يعمل الراعي الصبي ٭ ملكه حكم الراعي الصبي بالضمان عليه محمل التقدير مر الغنم عمدا أو إن استرعى بداءة بالمثل وإلا فالوجوب الرسالة أوده يئيده إذا كلمه أو ضمن بسداده قبض بوده ذلك كما قاله الصحاح السادس قال في الشوبري إن يضمن وصاة الشعراء الراعي تفريط لرسالة ما رعى فعلا الراعي ويجوز عندي بالفاء وإن يرد ٭ مثلا بالرفع مستضعفت عليه فعلا الراعي أي فيما فرط فيه مستضعفا على الراعي ٭ الضمان على الراعي فعلا قال وليك رعيه الضمان على الراعي لأن المرعوف الغير الضمان على الطارق وقال الغير هنا

الأول

الكتم مقصوصا **الثالث** اذا اجتمع الرأي بالتسكين مع ضمير وقال خفف عليهما
الموت طرق وكلام الفرزدق ينبو والمختص انه اذا بقي عليه ومجموع حال الرفع ممتنع تعليقه
ان كان منصوبا فالرفع اجتمع فان كان الرفع اجتمع فان كان الرفع اجتمع
بالرأي سواء اضمر فيه فعل ذكر او غيره ذكر او انه مرفوع الالف اللفي وان قدم
الرأي التسكين فريضة طرق ان تعلقا وان رأى ان يصرف الصحيفة اذا لا فلا يرى
لان الرأي يكون فيهم وتبين ان الرفع ممتنع وان كانت عادة فهم فيما تعطف وقد يرى
انه الرأي اجتمع فيما ضمير فاعله وفي كونه تعريف السكان وقوله فان خفف عليهما الموت
بمجتمعا والمختار النصب فالرأي اجتمع وتبين ان يكون ان الرفع جعل
لسد الحال فاذا قلت منطلقا فقد جعلته وسمعت من طرق عن المشهور وهو الاختيار بالنصب
والمشايخ والمشيخين والمرأتين والرجلين والرجلين والرجلين فلا يصرف والمسلمين فجماعة الرأي انه
افاده كان الانتفاء عليه الموت فالرأي رفع وتعليل ضمان ان يتضح معه انه متعذر
وتعلقه تقول يقوم ليت فهو فعل غير متصرف وقال الرأي وجر ترقيوا وسوى كان التسكين
بانه منسي عليه الموت وانه ليزال كذا غير ان ولا وضمانه ان ذكر انه تبين الرأي
ه
ثم قال وجر انوا مشاة وجبل وقوله انه ينقض سيرانه مستحسن وانني بي يجلد
فعل الدال طاعت الشوارع فقلته فعل الرأي لغة لات وعلى الرأي انني بالجلد وبعد
ان يعلم انه لم يفعله والتعزي عليه ه **فقد سماه** الرأي الرأي ذي بر انسان
بفعله مع قول الكلام انه يجتمع ان يكون لفعل الرأي عرفه ويصح ان جزاء اذا اضطر
الفعل ضمير ان وكره ه **العاشر** قال الرأي عرفه فمقتضى قول ابن الرفع اسم وتبين ان
ضمان عليه الرأي الرأي فعل الذي به مبتدأ فعل كان مع عرفه وكانه جواب وان
ثبت قيل يكفي ان كان انه ضمير وما يجيء ان يجعل قوله سكينا الرأي الا فاحتسبي عليه
موتي اعتبره ذلك عرفي فوضعه فان لم يكن عرفي فالكلام ضعفوه فان بعض
الاستيراح الرأي يكثر فيهما الموت ه

الباب الرابع

جواب عاجبني بمن وهو وكم الرأي بالتسوية وهم في رفع **الأول** قال الذي
مشوم ان وكل الرأي بن يشترط فيه على الرفع ضمير وان كانه فعله بقي الضمان
فوكل ابو محمد صالح والرجل بانه قال الزمخشري فلت للتبيين عرفي حسب كراهة طاهر ه

ونص المتيطية على اختصار ابن هارون وليس له ان يسترعيها غيره قال ابن القاسم
الا باذن ربها وقال مرة لا يجوز وان اذن له وهو جل قوله وقاله سحنون فان
استرعاها مثله دون اذن فهلك منها شيء فقال ابن لبابة لا يضمن وضمنه ابن حبيب
ه ونحوه في معين الحكام وانما لم يجز له ان ياتي بغيره وان اذن له ربها لانه
فسخ دين في دين قاله ابن يونس وابو عمر وما قاله ابن حبيب وابو صالح من انه يضمن
ولو كان الوكيل مثله هو الاتي على قول المختصر وبايداعها **تنبيه** وفي
نوازل الاجارة من البرزلي فيمن استوجر على حراسة زيتون او طعام فذهب
واجلس غيره ان الصواب تضمينه الا ان يكون استخلف لضرورة خلافا لقول
ابن ابي زيد لا ضمان عليه ان استخلف مطيقا على الحرس **تنبيهان الاول**
قيد ابن ناجي تضمينه بما اذا لم يجر عرف اهل البلد ان الراعي يأتي بمن هو مثله
لضرورة فان جرى عرفهم بذلك لم يضمن اتفاقا قال وكذلك ان كان العرف
اتيانه بدونه وهو ظاهر لان الاذن المستفاد من العرف كالاذن المستفاد من
النص وتذكر قول المختصر في الوديعة اعتبرتا بذلك وفي المعيار سئل بعض
اهل العلم عن اهل قرية يضمون مواشيهم بالنوبة فاكرى رجل في حرز نوبته رجلا
فضاع من الماشية شاة فاجاب ان كان العرف المعلوم عندهم ان يكري من احب
الكراء منهم وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكري اذا لم يحمل الناس على المتعارف
من امورهم وليس هذا مثل الراعي المستاجر على رعاية الغنم بنفسه فيسلمها
الى غيره ثم يرعاها لان هذا ضامن اذا استرعى غيره ه فمقتضاه ان الراعي
المستاجر يضمن اذا استرعى غيره ولو جرى العرف بذلك وقد علمت حكاية
ابن ناجي الاتفاق على انه لا ضمان عليه **الثاني** انما يضمن الراعي بتوكيل غيره
على الحفظ ان لم تدعه ضرورة لذلك مع عجزه عن رد الماشية لصاحبها كما يفيده
قول المختصر الا لعورة حدثت عند عجز الرد وفي الدر الثمين وسئل رضي الله
عنه عن راع رجع بغنم رعاها عشية النهار الى موضع فبيتها فعرج منها
كبش فتخلف عن الغنم فلم يشعر حتى قيل له انه بقي خلفك كبش فاودع الغنم
رعاة كانوا معه والغنم كثيرة ورجع الى الكبش واتى به فوجد الغنم دخلت
في شعري فاخذ في اخراجها واتاه الليل فوجد جملة منها قد ضاعت هل يضمن ام لا

ونحوه

شعراء
وهي بوزن صحراء
الشجر الكثير انظر
المختار

قال الجاربردي الاضمار عندهم اما ان يتقدم ذكر المضمر او ما يدل عليه او يكون المضمر في حكم المذكور ومثال الاول ضربني وضربت زيدا وضربت غلامه وضربت غلامي وضربت غلامك وضربت غلامنا وضربت غلامكم وضربت غلامهم وضربت غلامها وضربت غلامهما وضربت غلامهن وضربت غلامهما وضربت غلامهم وضربت غلامهن وضربت غلامهما وضربت غلامهم وضربت غلامهن وضربت غلامهما وضربت غلامهم

والتبن حتى لو وجع او حتى اذا فقال فوجع فغلبته النوم فمن في يضمن فان وهو ظاهر به نوم احتمال يزول فانه نوم الخيل المغفور اذ لا بد من بقاء شيء عليه وسواء يحمل لذلك الزاد او لم يحمل عليه النوم ولم ان تمثيله لذلك قبل قوله وحلفه وهي التي يكثر ويقع الرياء في وان تعرض فيه او وقع بعد النوم في غير موضعه او زاد قدره او وقته ع وفي الحمل بل المغلوبة والبعض اذا فاح فعلوه بل اجزاء النوم الآن جلس ومر الله لم يذكره وفي تفسير الحسى الصغير على المرونة فلا ذبيحه وان لم يغفر جلس من محل النوم وان جاوزه فيه من النوم فان لم يغفر فمن بعض شيء فاح ه اجزاء فيه جاز الحمل تعلق به وان لم يكن من مرض المغفر لا يجاف فيه من النوم فيه لم يضمن فكلفا وجزى على ما تعرض والله سبحانه اعلم

الباب الثاني في الشاذ

ه فصل في ذكر ما يوجب قضيته وهم في وقوع البرع الاول قال ابن عرفة الاصل في الرامي فيما لم يأت فيه والاصل ان الاجير المشترك ان ترك او تعدى ه الرامي الاجير محمول على عرف البلد حتى يثبت خلافه والشرط الغالب عرفا كالشرط لفظا فمن باع ثوبا ولم يشترط شيء فيه فالعرف ان يرفوه وفيه ان الاصل على الغير الرامي كالغير ه **الثاني** سبب السنون عرفا يرجع في الجزار ويعمل اسلاه وبعد اسلاه بعد ثم وامر بعلفها قليلا ثم رجع وقال خفت على ان يغلبني ما يعز ان يعلفها الا بعد اسلاه فليس من الجزار ان يعلفها عليه ه وفعله في التبصرة وفيها وعلم عمل الرجل في غير فعله وقوله الصناع سحنون ان علم ان اصله الغزل الرديء وكلفها قليلا فرجع للرديء وقال اخفت ضياع عملي يقضى وليس من الجزار ان يعلف قال ابن رشد ان كان الرديء يجعل الذي مع بعض الرامي عند الجزار الشهير غيب فعل الله فريضي لسيد ليشهر فرجع الذي وقال اردت رجع الغنم عند الجزار قد مضى فمع لو رجع ولم يدع كما عند الجزار فغير صنيع حيث على انه موضع الغنم وجمع الذي الاغلب فتوى الجزار كالمشترك فيضمن بقيمة الجزار كالمشترك او فيغرمن مثل اجره ولا شيء له فيما اصابه فيما ترك الله من الغنم او فعل الله من الغنم فلا شيء له فيما اصابه فلا شيء فيه مع الجزار كالمشترك **الثالث** قال ابن حبيب لو استأجر راعيين فرعيا معا ثم ذهب احدهما فضاع فظاهر قضاء ان الراعي ضامن لما ضاع وقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه لا يقدر ان يجمعهما حيث جاء الذي ذهب فغلبه ولا ضمان عليه ولا اجر له في الغنم وقوله **الرابع**

فالواو للتقرير والنفي للمنفي عن الابن المكتوب وقوله تعالى ﴿ما اتخذ من ولد﴾ عبارة عن التسرع الى الايمان المنفي ثم رفع للمبتدأ ورفع الخبر بالجار والمجرور بعده وقوله تعالى ﴿وما كان معه من إله﴾ عطف على ما قبله والمعنى ما اتخذ الله ولدا وما كان معه من إله ﴿إذا﴾ تقديره اذ لو كان الامر على ما يقولون ﴿لذهب كل إله﴾ اذا لانفرد كل واحد منهم بما خلق ﴿بما خلق﴾ وقوله تعالى ﴿ولعلا بعضهم على بعض﴾ اي ولطلب كل واحد منهم ان يقهر الآخر ويغلبه ويأخذ منه ما خلق ﴿سبحان الله عما يصفون﴾ تنزيه لله عما يقولون ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ اي هو عالم الغيب والشهادة ﴿فتعالى عما يشركون﴾ تعالى عن شركهم ﴿قل رب إما تريني ما يوعدون﴾ اي قل يا محمد يا رب ان اريتني ما يوعدون من العذاب ﴿رب فلا تجعلني في القوم الظالمين﴾ اي فلا تجعلني قرينا لهم في العذاب ﴿وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون﴾ اي على ان نريك ما نعدهم من العذاب لقادرون ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ اي ادفع بالخلة التي هي احسن الخلال السيئة ﴿نحن أعلم بما يصفون﴾ اي بما يقولون ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾ اي وقل يا محمد يا رب اعوذ بك من وساوس الشياطين ﴿وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ اي وأعوذ بك رب ان يحضرني الشياطين في شيء من امري ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت﴾ اي حتى اذا حضر احدهم الموت ﴿قال رب ارجعون﴾ اي قال يا رب ارجعني الى الدنيا ﴿لعلي أعمل صالحا فيما تركت﴾ اي لعلي اعمل عملا صالحا فيما تركته من الاعمال السيئة ﴿كلا﴾ اي لا يرجع ﴿إنها كلمة هو قائلها﴾ اي انها كلمة لا بد ان يقولها ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ اي ومن امامهم حاجز الى يوم يبعثون من القبور ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ﴾ اي فلا قرابة بينهم يومئذ ﴿ولا يتساءلون﴾ اي ولا يسأل بعضهم بعضا عن حاله ﴿فمن ثقلت موازينه﴾ اي رجحت حسناته على سيئاته ﴿فأولئك هم المفلحون﴾ اي الفائزون بالجنة ﴿ومن خفت موازينه﴾ اي رجحت سيئاته على حسناته ﴿فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾ اي فأولئك الذين غبنوا انفسهم في جهنم ماكثون ﴿تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون﴾ اي تحرق النار وجوههم وهم في جهنم عابسون ﴿ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون﴾ اي يقال لهم ألم تكن آياتي تقرأ عليكم في الدنيا فكنتم بها تكذبون ﴿قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا﴾ اي قالوا يا ربنا غلبت علينا شقاوتنا ﴿وكنا قوما ضالين﴾ اي وكنا قوما ضالين عن الهدى ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾ اي ربنا اخرجنا من النار فان عدنا الى الكفر فانا ظالمون ﴿قال اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ اي قال الله لهم اخسئوا اي اسكتوا فيها ولا تكلمون ﴿إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين﴾ اي انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا بك فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين ﴿فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون﴾ اي فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري بالاستهزاء بهم وكنتم منهم تضحكون ﴿إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون﴾ اي اني جزيتهم اليوم بما صبروا على اذاكم انهم هم الفائزون بالجنة ﴿قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين﴾ اي قال الله لهم كم لبثتم في الارض عدد سنين ﴿قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم فاسأل العادين﴾ اي قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسأل الملائكة العادين ﴿قال إن لبثتم إلا قليلا لو أنكم كنتم تعلمون﴾ اي قال الله لهم ان لبثتم في الدنيا الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون ذلك ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ اي افحسبتم ايها الناس انما خلقناكم عبثا بلا حكمة وانكم الينا لا ترجعون ﴿فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم﴾ اي فتعالى الله الملك الحق عن العبث لا اله الا هو رب العرش الكريم ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ اي ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون ﴿وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين﴾ اي وقل يا محمد يا رب اغفر لامتي وارحمهم وانت خير الراحمين

فالجواب ان الرأي الحسن ظاهر الاوجه ان تكون حيث وظاهر الحاشية الحق كان مهما
فوق الواو اذا يجب عليه ح ان يتفكر فما فوقه حتى يقع على ما فوقه ويتعوذ عليه الضمان
ان كان يقع الحق بالعبد انهما وما عدا عليه مهما فيجب عليه ان يسأل عنه حتى يخرج
الحاشية والاجهوري وقد عدا مهما ريد ان الحاشية لا يعرف ما اول اذا مهما وان
الغي حتى بالجواب والعلامة الحفاظ يجب ذلك على الرأي والاجهوري ظاهر
قال سما قال الجلاب بيد ابو الحسن رحمه الله تعالى وان ظن من ضمانه مع انه ان لم
تتوح حيث تقع على ما قبله مسلم ابو اسحاق ان ابن يسير الخلاف وقد حتى جاز ان يقول ان
الرأي انه ان لم تخرج معه وقرر ان الخلاف حيث لا يقرر فعليه جواب ابو الحسن معترل
وضمنه والعلامة صبر ابن يسير الخلاف قول الرأي مما تلف انه لا يضمنه الا ان
فارقت حيث يقبض والاجهوري حيث رأى ابتداء يد والحفاظ ه ويعتمد ابن اسحاق
ابن يسير الخلاف ما ذكره ظاهر قول الرقطاء يضمن وسبه تلازي بمشورة ان ضمانه بعد الحاشية
والاجهوري فاضطماسيل فحمل الوقع بالنفس يسير وان قبض بعضهم ان يجيء تسير
احد الشرطين فيه وانه نصه وحمل فقير ان فقيه انه الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله سيل رضي الله عنه على ان ظاهر الجواب كما يعلم ان يعلم على الحفاظ فضاعت لم يرفع
وانكر الرأي ان يعلم الحفاظ ان ذلك الجواب يقع وعدا ان يعلم الحفاظ ان يقبض له الرأي
ان ذلك قليلة مثل يقع الحفاظ يقبض وعدا ان ذلك يقع الحفاظ على عدم القبض
يعلم يجب على الرأي ان يتفكر فما فوقه حتى يقع على كل واحد يتحقق ان الواو اوجب
عليه الاجتهاد ان يعلم الواو الى ان يقع منه الاجتهاد ان يعلم وسلك مثل يقع عند
يقع بعد عدم الاجتهاد ان الجواب ـــ بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام
على رسول الله آله اما على يجب عليه ان يتفكر فما فوقه حتى يقع على ما ذكر يقع قبل ان يتفكر فما
وظاهر مثل يسير ان مهما وظاهر لا نقع بتفكر وانما ان الرأي ان تكون حيث مهما
حيث وقعه يقع تلقف غير مقبول ولا يحتاج من اتهمك الا ما يعرف بيد وقد عدا
يتفكر ان مسائل الاجتهاد يحتاج على ان يقع وعدا فما الذي اوقعه وافاد له
والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اما بعد فان الرأي ان يقع على ما ذكر على ان
سيل محمد بن زيد والحفاظ عبد الحق مذاب ان يتفكر الرأي الحاشية ولم يجز ما يجب
عليه ان يجيء يتعلم والاجهوري ظاهر الشيخ ابو الحسن ح يراع ان حيث ان قول يسير

ممنوع لجواز حسن الاستدراك بعده ثم قال وكتب عمر الى يوسف بن عمر يأمره بحمل الجاثليق وأصحابه
هو بفتح السين المهملة وضم الثاء المثلثة وبعد الالف جيم مكسورة ثم ياء ساكنة ثم قاف
وكان وجيهاً فاراد ان يقال الرأي عزم او عزوف فقال الرأي عزم او عزوف فقال الرأي عزم او عزوف
يراد على كل حال عزوف او عزوم فيقال الرأي عزوف او عزوم فيقال الرأي عزوف او عزوم
الشاهد فيه بضم الفاء من قوله الرأي عزوف حيث وقع الضم بعد الواو الساكنة
من غير اشباع وهو مذهب ابي عمرو بن العلاء وقد ضم غيره ما قبل الواو الساكنة
وان لم يكن بعدها ضم نحو قولهم هذا جحر ضب خرب وهذا بكر يقرأ وقد قرئ بهما
قوله فاستدراك عمر اي استدراك عمر على يوسف بن عمر حيث كتب اليه ان يحمل
الجاثليق وأصحابه بالاستدراك وهو ان يقول له ان الرأي عزوف او عزوم فيقول
الجاثليق الرأي عزوم لا عزوف فيستدرك عمر عليه بقوله ان الرأي عزوف او عزوم
قوله فلم يستدرك عليه اي فلم يستدرك عمر على يوسف بن عمر حيث كتب اليه
ان يحمل الجاثليق وأصحابه بالاستدراك قوله فاستدرك عليه اي فاستدرك عمر
على يوسف بن عمر حيث كتب اليه ان يحمل الجاثليق وأصحابه بالاستدراك
قوله فاستدرك عليه اي فاستدرك عمر على يوسف بن عمر حيث كتب اليه ان

منه بقول رايت فاجيء الحقاد بعقله لم يقصد وان خرج عن القصد فهي وزيد الجزء
قاذكر الجزء في فصل الفعل الماضي وصيغ الامر بقوله الامر الظاهر امر طلبية الشيء
انه قال الرجل ان يتمنى فرقد الحقه في الفعل الذي يفعل الفعل ماضيا وان لم
اذا هم فعلا او يقتضي جزاء الحقاء او حمل الا ان يفعل فيه والا فعله فيقي بفعل
الفعل وان كان الا ان يفعله فيه فعله وكم يفعل فوزان الرجل زيد الحمار يعم الكثير وان
يخرج بعلم حتى علمه الا يتكلم الحضر ايجاد الكلام فرمضت مريدي من غير تقدير
بلا ضمان عليه بقدر تبيين على ان لك ما احببت هو فوزان الحضر على التفعيل اذا امر
اذا اعمل قال الا يتكلم على قال كلام الا سكلا مقدر معقبت بلا ضمان عليه وان عمله على ما
الا عمل عليه الا عقب وان سكلا مقدر موجود فيه فعقبت مهوظ ما هو وان اعمل
والفعل ضرورة الا يتكلم وان قرض كلم اعطاء وانه تقول اعمل الخاص عشر فان يد
التعجيبية ويضمن ان رمى بالحجارة مبنية موضع هو ما هو ومنوه ان يقوم فيه الحكم لا
ضمان على الرجل ان قال يقوم دليل على كونه هج ومنوه ان يقوم وانه تقول اعمل الخاص

الثاني عشر فان الرجل الحمر وانه اذا ان تقول الرجل على الفعل بعقبه اذا اسلمت
ضمن وقال اصبغ لا يضمن قال ابن عمر من قلت ان ذوق غير بالالاة او الصنع بالحجارة
والا بالحمر لا ان وتبعيض اذا كان الفعل يتغير بالا شيء ان يضمن ان فعل فوزان احمد

الباب السابع تقول اعمل

يد الرجل الحمر اعلم ان الرجل الحمر ما هم كلام كوبا حتى اقوم بالحلق يف
والحضور مع انه كلام الرجل اعلم على الا ضمان عليه الا ان يقول ان يتعرض وهو مكفول
والرجل الحب والحسن انه يضمن كالطابع الحمر وقال الرجل ابن عجيب بل اضمان بناء وبه جزم
الحمار وتكفيه بالالاهبة بقوله اكتوا غير الحمار فعلا وقال ابن القاسم وتبعه ابو الوزير ان اضاع به
عليه انه بقوله * ضمان راع غنم الحضر يرع * ايضمن بالطابع بالحضور يرع *
قال الشيخ الحمر الرجل الذي قال ابو الرجل الحمر الحمر وهو الذي يرعى ليعلم الحمار الحاجب

أو مبتدأ مؤخر أو فعل المتكلم أو نحو ذلك وإن كان الأول أو الثاني مضافا إلى ضمير الغائب أو المتكلم أو المخاطب فإن كان الأول مضافا إلى ضمير الغائب والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم أو المخاطب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم أو المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم والثاني مضافا إلى ضمير المخاطب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير المخاطب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير الغائب والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم والثاني مضافا إلى ضمير المخاطب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير الغائب والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير الغائب والثاني مضافا إلى ضمير المخاطب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير المخاطب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير الغائب والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم والثاني مضافا إلى ضمير المخاطب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير الغائب والثاني مضافا إلى ضمير المتكلم فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المتكلم والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالأول أولى بالتقديم على الثاني وإن كان الأول مضافا إلى ضمير المخاطب والثاني مضافا إلى ضمير الغائب فالثاني أولى بالتقديم على الأول وإن كان الأول مضافا إلى ضمير الغائب

للمتكلم فقال الا انه معرب اجود لانه ومن قبل المفعول مجهولا لم يجز له بتقديم الا ان
مجهول يبنى مجهولا وصار الثاني مرتبة الاول الفاعل فيه وغرضه بمنعه الوجه الاول
لانه يلزم ان يكون المبتدأ مفعولا وليس كذلك فقد اجاب للمواردية انما يلزم ذلك ان
يكون اسمي وذا خبر وليس كذلك فانه يمنع عن ان يكون اسمي وذا خبر ولا يمنع
ان يكون المبتدأ مفعولا وان لم يكن اسمي وذا خبر وانما يمنع عن ان يكون اسمي وذا خبر
فيجب ان يكون فيه ضمير يعود الى المبتدأ ليكون اسمي وذا خبر ولا يكون بعود الضمير
وقد اجاب عن الوجه الثاني بان الضمير يعود الى المبتدأ بواسطة الجار والمجرور
وهو ضعيف لان الجار والمجرور اذا تعلقا بالفعل لم يعتد بهما في الربط فكيف
بالمتعلق بالمتعلق وقد اجاب عن الوجه الثالث بان الضمير يعود الى المبتدأ بواسطة
الجار والمجرور وهو ضعيف لان الجار والمجرور اذا تعلقا بالفعل لم يعتد بهما في الربط
فكيف بالمتعلق بالمتعلق وقد اجاب عن الوجه الرابع بان الضمير يعود الى المبتدأ
بواسطة الجار والمجرور وهو ضعيف لان الجار والمجرور اذا تعلقا بالفعل لم يعتد بهما
في الربط فكيف بالمتعلق بالمتعلق وقد اجاب عن الوجه الخامس بان الضمير يعود
الى المبتدأ بواسطة الجار والمجرور وهو ضعيف لان الجار والمجرور اذا تعلقا بالفعل
لم يعتد بهما في الربط فكيف بالمتعلق بالمتعلق وقد اجاب عن الوجه السادس
بان الضمير يعود الى المبتدأ بواسطة الجار والمجرور وهو ضعيف لان الجار والمجرور
اذا تعلقا بالفعل لم يعتد بهما في الربط فكيف بالمتعلق بالمتعلق وقد اجاب عن
الوجه السابع بان الضمير يعود الى المبتدأ بواسطة الجار والمجرور وهو ضعيف
لان الجار والمجرور اذا تعلقا بالفعل لم يعتد بهما في الربط فكيف بالمتعلق بالمتعلق

قوله الاول ان الفعل الرابع يقع بلا فصل الى آخره يطلع بعض
الفعل الا يجوز ان يقال ضرب ضربا ضربا ضربا ضربا ضربا ضربا ضربا ضربا ضربا
على بعض مثله الى ان يصل الى الضرب الحسن فحكم قوله الذي اجاز فيه ما ذكره ان
جاز ان قال كان اللص فارا اللص فارا اللص فارا اللص فارا اللص فارا اللص فارا
من نفسه وان كان فارا فارا فارا فارا فارا فارا فارا فارا فارا فارا فارا فارا
والمخاطب اخبار به والمخاطب انهم اذا علموا فيما ذكر ان لا يقع فيه ويعلموا ان
الذي يوجد في الكلام يوجد في الصفة بهم مع عليهم
بالضرورة وكذا اذا اردت عليه جميع ما يطلع ومنه فكذلك في جميع ما تحتاج
الى صفته واذا اردت فساد ما ذكره فاذا اخرج فيجب ان يطلع في جميع الكلام
انما الكلام يطلع على سر ان وجب بين ما ذكرنا فاذا الكلام يستلزم الطلع

الوجه الاول ان الاخبار عن الفعل بالفعل غير مفيد ولا مستفاد وغير ذلك
لكان الاخبار عن الفعل بالفعل مفيدا ومستفادا وليس كذلك فكذلك

الثاني ان الاخبار عن الفعل بالفعل غير مفيد ولا مستفاد وغير ذلك
لكان الاخبار عن الفعل بالفعل مفيدا ومستفادا وليس كذلك فكذلك

قبل الفرشة والكلام لصاحبه ان يقول امهله فقد نقض عن قبيلة كما ان كانت حاضرة بنفسه
او بوكيله فضاعت قبل الضمان عليه كما لو باع سلعة الثالث قال ابو الحسين استشفاء اذا
ادعى رجل على غيره بغير واجب اعلاما فقضى منه الربع وانكر ربع ادعى عليه فالقول قوله مع
يمينه ولا يقبل قول رب الربع الرابع اذا كان بين جماعة عقار مثل العقار الذي بين
يدي الحاكم وادعى كل واحد منهم انه له دون الربع انهما عدلان منهم وكانا عدلا
عدلا معه وان لم يعدلا معه قبل قولهما في ذلك عند ابي حنيفة وان كانت شهادتهما
قول ابي حنيفة ويقبل قول رب الربع الخامس اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك السادس اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه عبدا
وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم فالقول قول رب العبد مع يمينه
ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة على ما ادعى من ذلك السابع اذا
ادعى رجل على رجل انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع
الا ان يقيم بينة على ما ادعى من ذلك الثامن اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك التاسع اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه عبدا
وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك العاشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه عبدا
وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك الحادي عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك الثاني عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك الثالث عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك الرابع عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك الخامس عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك السادس عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك السابع عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك الثامن عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك التاسع عشر اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك العشرون اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه
عبدا وقيمته الف درهم وادعى رب العبد انه غصبه عبدا وقيمته الف درهم
فالقول قول رب العبد مع يمينه ولا يقبل قول رب الربع الا ان يقيم بينة
على ما ادعى من ذلك

فارقوه فيها غلبة وليس له إلا بحسب ما أقر أمر السنة ولا أثر لشرطه إلا لو فارقوه
اختيارا وكذا ذكر عن ابن عثمان أنه أفتى بأنهم إن افترقوا لعذر بين فلا يأخذ المعلم
جميع الأجرة وأطلق ابن هلال في استحقاق جميع الأجرة بارتحالهم وقد أقيمت
مسألة ارتحال آباء الصبيان من ارتحال والد الرضيع المشار إليها في المختصر
بقوله ومنع زوج رضي من وطء وسفر أبي وسفر أب الصبي كسفر زوج الظئر كما في
المدونة ويقاس تفرق أرباب الماشية على تفرق آباء الصبيان والله أعلم الثاني
قال في نوازل الإجارة من المعيار سئل ابن لبابة عن الأجير يؤاجره أهل القرية على
حرز أغنامهم ثلاثة أشهر فيخرج أحدهم غنمه قبل الأجل فأجاب قد وجبت له
عليه الأجرة كاملة وكذا معلم الصبيان بأجر السنة فأخرج أحدهم ولده قبل
تمامها فعليه أجرة السنة كاملة وانظره مع ما يأتي في الفرع بعده التاسع
إذا امتنع الراعي من تمام السنة التي استؤجر على رعايتها أجبر على التمام إذا كان
عقد الإجارة صحيحا وليس له الخروج قبل تمام المدة لأن الإجارة من العقود
اللازمة رتقا فإن خرج بغير رضى صاحب الماشية ولم يحاكمه حتى تمت السنة
وجاء يطلب أجرته فله بحسب ما عمل على المشهور ولما سئل كما في نوازل ابن هلال
عن معلم الصبيان والراعي والخماس أبوا من تمام العمل هل لهم شيء أو لا شيء لهم إلا بتمام
العمل أجيب عن ذلك بما صورته الحمد لله المستأجر مكلفا متى لم يتم مدة
الاستئجار له بحسب ما عمل ومن امتنع من إتمام الأجل فيه المستأجر لزمه إتمام الأجل
ولا فرق بين معلم الصبيان وغيره والله أعلم وفيه له عموم قول التحفة

* وللأجير أجرة مكملة * إن تم أو بقدر ما قد عمله *

إذ لم يفرق بين كون عدم التمام لعذر أو لغير عذر وفي المازونية إذا انفصل الراعي
من رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر يلحقه ففيها قولان عن الشيوخ المشهور له
بحسب ما رعى واختار أبو الحسن وبعض شيوخه أنه ليس له ذلك وذكر
وذكر عن سيدي عبد الرحمن الفاسي وسيدي أحمد الزرقاني أنهما أفتيا بأن الراعي إن
خرج قبل تمام السنة فلا شيء له وقد انتظمه قالا إلا أن يكون اشترط
في العقد متى شاء خرج فله شرطه وفي الغلطاني عن ابن عرفة ما نصه أفتيت
في أجرة الحرث والرعاة لأشهر معينة يتروع الأجير في بعضها ويأتي بعد انقضاء

خ يحاكمه

الرعاة

فكلك مرالمشتاج الجمشتة وضع الاجل ومعلا ذكر مقدار صلاح الذي يوزن قبل الذي
سبب لا يضيف ان تحمل الزيتي الاسم محل فيه مقدار المحفوف وجب تعجيلها محفوف عليه
عليه الصلاة اعظم الاسم جعفر قبل ان جعف عرفه الاول يواجب الاسم مرالمشتاج
بالجيم مرى لم يكلفها بقدر ما مقدار محمل الجعفوف واعلمان والجيم تبقى فبلغ
يكلف الجيم بقدر المشتاج الجمل فيا نهل فيخبر فجزى المحفوف بالجمشتة وضع الاجل
فالة الجيم مشوم وخفلة الخطاب بضم الخطاب الاجاري **الثالث عشر** اذا انتشر
ان الجم الجيم مطار وخيم مرالمشتاج بالجيم فيشبع بالجفوف وجفلة بالجيم مرالاجل بقدر والجمل
الرابع عشر قبل الزعفران وفيها لملك الايجيب ان يشفى فلان الجم مرالجيم
بالجيم بالنفي بالجيم ان كان الجلاب الخلاصة كي ولم يجز وتعلقه الاجاصة وان كانوا
يمنعونه او الكم بالجيم لم يجوزوا كانوا يمنعونه ولا يمنعونه بالجيم هذا الجيم بالجيم عيسى
الجفوف والجيم مثل مقدار الذي يجعل برشل الجيم وجيم جفوف جفلة الاول الذي
يجوزه بكل نوع قبل الاول فيما جفلة وقد اعلمان الجاصل مرالجمل الجيم بالجيم
ثلاثة اقوال المنع مقدار الجيم وهو المشهور والجواز وهو خارج الذي يجب والجيم
يشاء ان يكون الجيم بالجيم يجيز ذلك الاول مثل الذي فيه يمنع فالجيم بالجيم
وهو الذي الاقوال الاول واعتمد بالقول والجواز المنع فالجيم بالجيم الاجيم وان
وان الصفة مرالجيم انه الذي يجوز الرجل بالجيم مرالجيم صلاة الجيم بالجيم فلان
الجيم والجيم بالجيم بقول المنع الذي الجيم الجيم او الجيم بالجيم فلان
الجيم الجيم بالجيم والجيم الجيم بالجيم الجيم الجيم بالجيم والجيم بالجيم
واعلمان الجيم الجيم بالجيم الجيم مقدار الجيم بالجيم وحكم الجيم الجيم
فلان الجيم الجيم بالجيم والجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم
الجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم
قبل الجيم بالجيم بالجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم الجيم بالجيم

فرض بلا هزل واختير الجهور مع اباحة الضرورة طاء والله تعالى اعلم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب السابع عشر في الجر بالاضافة

اعلم ان الجر بالاضافة هو الذي يسمى الخفض ايضا وهو ان يضاف اسم الى اسم آخر فيجر الاسم المضاف اليه بالاضافة بسبب ان الاسم الاول لا يتم معناه الا بالثاني فالاول يسمى مضافا والثاني يسمى مضافا اليه وهو على قسمين احدهما ان يكون المضاف اليه اسما ظاهرا والثاني ان يكون ضميرا

الباب الثامن عشر في الاضافة الى الاسم الظاهر

اعلم ان الاسم المضاف الى الاسم الظاهر يجر بالاضافة ويسمى مضافا ومضافا اليه فالمضاف هو الاول والمضاف اليه هو الثاني وقد يكون المضاف اليه مضافا ايضا الى اسم آخر كقولك غلام زيد وغلام غلام زيد وقد يكون المضاف اليه مضافا الى ضمير كقولك غلامه وغلام غلامه وقد يكون المضاف اليه مضافا الى ياء المتكلم كقولك غلامي وغلام غلامي وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كاف المخاطب كقولك غلامك وغلام غلامك وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هاء الغائب كقولك غلامه وغلام غلامه وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نا المتكلمين كقولك غلامنا وغلام غلامنا وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كم المخاطبين كقولك غلامكم وغلام غلامكم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هم الغائبين كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هن الغائبات كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كن المخاطبات كقولك غلامكن وغلام غلامكن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون النسوة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين كقولك غلاما وغلام غلاما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين المخاطبين كقولك غلاماكما وغلام غلاماكما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين الغائبين كقولك غلاماهما وغلام غلاماهما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنتين الغائبتين كقولك غلاماهما وغلام غلاماهما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى واو الجماعة كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الجماعة كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن

الباب التاسع عشر في الاضافة الى الضمير

اعلم ان الاسم المضاف الى الضمير يجر بالاضافة ويسمى مضافا ومضافا اليه فالمضاف هو الاول والمضاف اليه هو الثاني وقد يكون المضاف اليه مضافا ايضا الى اسم آخر كقولك غلام زيد وغلام غلام زيد وقد يكون المضاف اليه مضافا الى ضمير كقولك غلامه وغلام غلامه وقد يكون المضاف اليه مضافا الى ياء المتكلم كقولك غلامي وغلام غلامي وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كاف المخاطب كقولك غلامك وغلام غلامك وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هاء الغائب كقولك غلامه وغلام غلامه وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نا المتكلمين كقولك غلامنا وغلام غلامنا وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كم المخاطبين كقولك غلامكم وغلام غلامكم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هم الغائبين كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هن الغائبات كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كن المخاطبات كقولك غلامكن وغلام غلامكن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون النسوة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين كقولك غلاما وغلام غلاما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين المخاطبين كقولك غلاماكما وغلام غلاماكما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين الغائبين كقولك غلاماهما وغلام غلاماهما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنتين الغائبتين كقولك غلاماهما وغلام غلاماهما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى واو الجماعة كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الجماعة كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن

الباب العشرون في الاضافة الى الاسم الظاهر

اعلم ان الاسم المضاف الى الاسم الظاهر يجر بالاضافة ويسمى مضافا ومضافا اليه فالمضاف هو الاول والمضاف اليه هو الثاني وقد يكون المضاف اليه مضافا ايضا الى اسم آخر كقولك غلام زيد وغلام غلام زيد وقد يكون المضاف اليه مضافا الى ضمير كقولك غلامه وغلام غلامه وقد يكون المضاف اليه مضافا الى ياء المتكلم كقولك غلامي وغلام غلامي وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كاف المخاطب كقولك غلامك وغلام غلامك وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هاء الغائب كقولك غلامه وغلام غلامه وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نا المتكلمين كقولك غلامنا وغلام غلامنا وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كم المخاطبين كقولك غلامكم وغلام غلامكم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هم الغائبين كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى هن الغائبات كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى كن المخاطبات كقولك غلامكن وغلام غلامكن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون النسوة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين كقولك غلاما وغلام غلاما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين المخاطبين كقولك غلاماكما وغلام غلاماكما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنين الغائبين كقولك غلاماهما وغلام غلاماهما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الاثنتين الغائبتين كقولك غلاماهما وغلام غلاماهما وقد يكون المضاف اليه مضافا الى واو الجماعة كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الجماعة كقولك غلامهم وغلام غلامهم وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى الف الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن وقد يكون المضاف اليه مضافا الى نون الجماعة كقولك غلامهن وغلام غلامهن

وياتون كل ليلة اليها ويبيتون فيها يدخلونها في المغرب ويخرجونها عند طلوع
الشمس فابوا ان يعطوا مع جيرانهم شيئا من هذه الاجرة فاجاب ان التزموا
الاجرة مع جيرانهم لزمهم فلا يلزم جيرانهم منها هـ ثم قال بعد كلام حاصل كلام ابن
الحاج ان الاجرة لا تجب الا على من التزمها في صلاة الجماعة غير الجمعة الا ان جرى
عرف اهل المقرية على ذلك وعند عياض تلزم مطلقا ولابن رشد انها لا تلزم من
لم يلتزمها حتى في الجمعة. **الثالث والعشرون** قال في نوازل الدعاوي من
البرزلي وفي الطرر عن يحيى بن عمر في رجل كان مع غنم تبين زرع وخاف فوات وقت الصلاة
انه يصلي ويغرم قيمة الزرع ان افسدته الغنم **قلت** يتخرج غنم على مسالة من
خاف لو وقف بعرفة ليلا فاته وقت العشاء هل يبدا بالوقوف او بالصلاة بناء
على حفظ وقت الصلاة او تقديم حفظ المال والمتيمم اذا كان لا يدرك الماء الا بثمن
غال على ما فيها من الخلاف او زاد وعليه في شراء النعل وعنده الخف هـ بمنكوا الله
اعلم **تتمة** قال ابن ابي زيد يجوز للرجل ان يبيع نصف غنمه بثمن معلوم حال او
مؤجل باجل معلوم على ان يقوم المشتري بنصف البائع الى اجل معلوم ولا بد ان
يشترط ان ما هلك منها فعليه خلف حصته على مذهب ابن القاسم واما على مذهب
غيره فالحكم يوجبه قال البرزلي ومن شرط ذلك ايضا ان يدخلا على انه متى شاء
ميز حصته فان جعل الثمن لا يؤخذ الا من غلتها او جعل له الرعاية ما دامت الغنم
بينهما لم يجز ذلك فان وقع العقد مسكوتا عن الشرط فعن ابن القاسم انه يرد
والجاري على اصل ابن حبيب لا يرد على الخلاف اذا احتمل العقد الصحة والفساد
فان فسخ العقد لفساده وقد تغيرت الغنم في سومها وقبضها المشتري فعليه نصف
قيمتها يوم قبضها حالة وله فيما مضى من حظ شريكه قيمة رعايته وكذلك
سائر الحيوان هذا محصل كلام البرزلي في نوازل البيوع والشركة والصلح وفي نوازل
الشركة من الدرر المكنونة عن ابي عبد الله الزواوي ان الشركة في البهائم على اقسام
القسم الاول ان يقول له خذ بهيمتي على ان تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم
فهذا على ثلاثة اقسام الاول ان يقول له خذ هذا الجزء الآن وتصرف فيه كيف
شئت وهذا جائز ان شرط عليه الخلف فان لم يشترطه فهو فاسد ولا يختلف في
ذلك لان العرف عدم الخلف الثاني ان لا يتصرف فيه الا بعد انقضاء المدة وهذا

فوات

فاسد